

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٩٦٣ بإنشاء فرع للتوثيق
بقصر النيل يتبع مكتب توثيق القاهرة ويحدد اختصاصه بقسم بولاق وناحية الزمالك
التابعة لقسم قصر النيل ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٤/٣/٢٠٠٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق الجزيرة) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بجنوب القاهرة ، ويكون مقره نادى الجزيرة الرياضى بالزمالك - قسم شرطة قصر النيل
محافظة القاهرة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه
أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق
قصر النيل مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٤/٥/٢٠٠٢

صدر فى ٤/٤/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر